

شرح معاني الآثار

6787 - حدثنا ربيع قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن محمد بن حازم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد α بن عبد α عن ميمونة B ها γ مثله فلو كان أمر المرأة لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها لرد رسول α A عتاقها وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب α D وسنن ثابتة عن رسول α A متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ لا يثبت مثله ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر وبذلك نطق الكتاب العزيز قال α D ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في مالها في حياتها أجوز من ذلك فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة α عليهم أجمعين